كتاب الجهاد

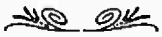

باب الجهاد

وهو فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾، والمقصود به ما كان في سبيل الله لقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وصرف فرض العين قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾، وكان في أول الإسلام على العموم لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، وهو من أفضل الأعمال لحديث: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»، وهو من الأعمال المنجية من النار لحديث: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، ولا يجب على الأنثى لحديث عائشة رضي الله عنها: هل على النساء جهاد يا رسول الله؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، ولا يجب على الصغير لقول ابن عمر: «عُرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني»، ولا على الأعمى لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾، ولا الأعرج لقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾، ولا على من به علة مقعدة لقوله: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾، ولا على الضعيف لقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾، ولا على من لا يجد النفقة لقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾، ولا على من لم يجد ما يحمله لقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾.

ويتعين إذا تقابل الصفان لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾، وإذا نزل العدو ببلدة لقوله: ﴿تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾، أو استنفرهم الإمام.

ويحرم الفرار لقوله: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾، ويبدأ بالعدو القريب قبل البعيد لقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾، ويسن تشييع الغازي: لأن عليًا شيع النبي ﷺ في غزوة تبوك، ويشيع الإمام قواده: لأن النبي ﷺ شيع النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد.

والمشي مع المجاهد من الجهاد؛ لأن أبا بكر شيع أسامة بن زيد حافيًا، وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده لفعل أبي بكر. ويستقبل المجاهد: لأن الناس استقبلوا رسول الله ﷺ لما قدم من غزوة تبوك بثنية الوداع، والجهاد من أفضل الأعمال لحديث: أي الناس أفضل؟ فقال ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، وغزو البحر أفضل لحديث: «المائد في البحر له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين»، والشهادة كفارة للذنوب إلا الدَّين لحديث: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين»، ولا يتطوع المدين بالجهاد إلا بإذن غريمه لحديث: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدَّين فإن جبريل قال لي ذلك»، ولا يتطوع إلا بإذن والديه لقول ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، واستأذن رجل رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «ألك أبوان»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما جاهد».

ويسن الرباط لحديث: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان».

وأقلّه ساعة: قال بعض السلف: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط، وتمامه أربعون يومًا، لقول ابن عمر وأبي هريرة: «تمام الرباط أربعون يومًا»، وهو أفضل من المقام بمكة، وأفتى بذلك أئمة السلف، ويحرم فرار الواحد من الاثنين لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ ﴾، والفرار من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ عدّه منها، فإذا زاد العدو على مثلي المسلمين جاز الفرار: لقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾، وتجب الهجرة على من لا يستطيع إظهار دينه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ ﴾، ولا يجوز الإقامة بلا حاجة بين المشركين لحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر

المشركين ولا تراءى نارهما»، وقد انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح لحديث: «لا هجرة بعد الفتح»، وبقيت الهجرة فيما سواها لحديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»، ويجب أن تكون الهجرة إلى الله ورسوله لحديث: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، والأسارى من النساء والصبيان سبي لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، وحديث سبي هوازن، وحديث سبايا بني المصطلق، ويجوز قتل الأسارى من الرجال البالغين لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وقتل النبي ﷺ رجالاً من بني قريظة، وقتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط يوم بدر. وقتل أبا عزة الجمحي الشاعر يوم أُحد، أو يمنّ عليهم لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ﴾، ومنَّ ﷺ على ثمامة بن أثال، وأبي عزة الشاعر - يوم بدر -، وأبي العاص بن الربيع، أو يؤخذ منهم الفداء لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا فِدَآءً﴾، وفدى ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين، وفدى أهل بدر بمال، وللإمام أن يشاور رعيته في الأسرى؛ لأنه ﷺ شاور أصحابه في أسرى بدر، فأشار أبو بكر بالمن عليهم، وأشار عمر بقتلهم، فاختار رأي أبي بكر، ولا يُباع أسير لكافر ليسترقه؛ لأن عمر كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عن ذلك، وإذا أسلم أحد أبوي الطفل ألحق به لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

وإن يمت أحد أبوي الطفل في دار الإسلام فيحكم بإسلام الطفل لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»، وإذا سبي مسلم طفلاً من بلاد الكفر صار الطفل مسلمًا إجماعًا، ومن قتل كافرًا فله سلبه لحديث: «من قتل رجلاً فله سلبه»، ويأخذ القاتل ما عليه من الثياب والحلي والسلاح، لقول الرسول ﷺ في غزوة: «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع»، ولا يخمس السلب لأن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس، ويعطى الغانمون من الغنيمة أربعة أخماسها إجماعًا لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، وللراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم لأن الرسول ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه، وسهم لصاحبه، وللراجل سهم

واحـد، ورُوي أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهمًا، ورُوي أنه كان ﷺ لا يسهم إلا لفرسين ولو كان مع الرجل عشرة أفراس، وكتب عمر إلى أبي عبيدة أنْ أَسْهِم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهمًا فذلك خمسة أسهم، ولا يُسهـم لغـير الخيل؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغيرها، وكان معه إبل في كل غزواته، ولـو اجتهد الإمام فأعطى البعير سهمًا وصاحبه سهمًا فلا حرج، وأفتى بها بعض السلف لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾.

ويشـترط فيمـن يأخذ من الغنيمـة أن يكون بالغًا عاقـلًا حرًا ذكـرًا، وتخرج المرأة للخدمـة والعـلاج ولا تقاتل؛ لأن النسـاء كن يخرجن مع الرسـول ﷺ فيداوين الجرحى ويعطين من الغنيمة، وكان يعطي الصبيان والعبيد والنساء من الغنيمة بلا إسهام، ويقسم الخمـس الباقي خمسة أقسام لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، فسهـم الله ورسولـه في مصالح المسلمين؛ لأن النبـي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، وهو مـردود عليكم»، ويصرفه الأئمة بعده في ما صرفه فيه ﷺ لحديث: «إن الله عز وجل إذا أطعـم نبيًـا طعمة، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها بعـده» ورده أبو بكر وعمر على المسلمين، وسهـم ذوي القربـى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب للذكر مثـل حظ الأنثيين لحديث: «إنما بنـو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك ﷺ بين أصابعه، ويعطى منهم الغني لأنه ﷺ كان يعطي العباس وهو غني ويعطي صفية، وسهم لفقراء اليتامى لآية: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، وهو من لا أب له ولم يبلغ لحديث: «لا يُتْم بعد احتلام»، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل لآية: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

والفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، ويصرف في مصالح المسلمين لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ...﴾، وأهل الكتاب يكف عن قتالهم إذا دفعوا الجزية لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، وقـال المغـيرة يـوم نهاونـد: «أمرنا نبينـا أن نقاتلكم

حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»، ويدعون أولاً إلى الإسلام أو الجزية أو القتال لحديث: «ادعهم إلى أحد خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»، وتؤخذ الجزية من المجوس: لأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ويُروى: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، فإن ذكروا الإسلام بسوء نقض عهدهم، فقد قيل لابن عمر: إن راهبًا يشتم النبي ﷺ فقال: «لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطِ الأمان على هذا»، وأن لا يضروا بالمسلمين لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وأن تُجْرَى عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، وينفذ فيهم حكم القصاص؛ لأن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها، فقتله رسول الله ﷺ، وتقام عليهم الحدود: لأن الرسول ﷺ رجم زانيين من اليهود، ولا تؤخذ الجزية من المرأة والخنثى والصبي والمجنون؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر»، وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى»، ولا تؤخذ الجزية على المملوك لقول عمر: لا جزية على مملوك، ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية لما رُوي مرفوعًا: «ليس على المسلم جزية»، وقيل في الجزية: يعود إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان حسب غناهم وفقرهم وهو الصحيح، ويشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين يومًا وليلة؛ لأن عمر شرط على أهل الذمة ذلك.

وأمر بأن يطعموهم مما يأكلون، ولا يرتفعون على المسلمين في بناء أو مركوب أو ملبوس لحديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى»، ويحرم التشبه بهم: لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ولا يُبدؤون بالسلام ولا بالتحية لحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام»، ويضيق عليهم في الطريق لحديث: «وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها»، وتجوز عيادتهم لمصلحة راجحة؛ لأن النبي ﷺ عاد غلامًا يهوديًا كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم، ويعاد المشرك لقصد دعوته إذا رجي ذلك؛ لأن

النبـي ﷺ عاد أبا طالب عرض عليـه الإسلام فلم يسلم، وإذا سلَّم عليه الذمي رد عليه بقولـه: وعليكم، لـورود الحديث بذلك، وإذا شَمَّت كافر مسلمًـا أجابه: يهديك الله؛ لأن النبي ﷺ كان إذا عطس عنده اليهود قال: «يهديكم الله»، ومن أبى الجزية، أو الصغار، أو عدم التـزام أحكامنا، انتقض عهده، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، وإن زنـى بمسلمة انتقض عهده وقُتل لفعل عمر بذمِّي في بيت المقدس، وإذا ذكـر الله أو رسولـه ﷺ بسـوء انتقض عهده، وقتل لصحة هذا عـن ابن عمر وغيره من الصحابة.